

وسائل الشيعة

- [170] ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (2). وبإسناده عن محمد بن يعقوب (3) وكذا ما قبله. (26815) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق، عن رجل من أصحابنا، عن عبد الحميد بن إسماعيل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كانت له جارية يطؤها وهي تخرج (1) فحبلت فخشى أن لا يكون منه كيف يصنع ؟ أبيع الجارية والولد ؟ قال: يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً. ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، مثله (2). (26815) 5 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيئ وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء، ما تقول في الولد ؟ قال: أرى أن لا يباع هذا يا سعيد، قال: وسألت أبا الحسن (عليه السلام) فقال: أتهمها ؟ فقلت: أما تهمة ظاهرة فلا، قال: أتهمها أهلك ؟ قلت: أما شيء ظاهر فلا، قال: فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). (2)
- التهذيب 9: 347 / 1246. (3) التهذيب 8: 182 / 635 والاستبصار 3: 365 / 1310. 4 - الكافي 5: 489 / 3. (1) في المصدر زيادة: في حوائجه. (2) التهذيب: 180 / 630، والاستبصار 3: 365 / 1309. 5 - الكافي 5: 489 / 4. (1) التهذيب 8: 181 / 634. (2) يأتي في الباب 74 من هذه الأبواب. (*)